

سته أحكام حضورية بالسجن بحق موظفة ساقفة فاسدة في كركوك

أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية، اليوم الإثنين، صدور سته قرارات أحكامٍ وجاهيةٍ بالحبس الشديد بحق موظفةٍ في مديرية التسجيل العقاري في كركوك سابقاً؛ على خلفية سته تلاعبها بقيود عقارات، وإضرارها العمد بالمال العام.

وذكرت الهيئة في بيان تلقته المطلاع، أن: "محكمة جنايات كركوك / الهيئة الثانية، أصدرت سته قرارات أحكام إدانةٍ وجاهيةٍ بحق موظفةٍ تعمل بصفة معاون شعبةٍ بمديرية التسجيل العقاري في كركوك الثانية سابقاً، تقضي بالحبس الشديد لمدة سنتين لكلٍ منها بلغ مجموعها (12) سنة؛ على خلفية سته تلاعبها في قيود عقارات من خلال الحك والشطب، وترويج بعض معاملات بيع العقارات بشكلٍ غير قانوني، إضافةً إلى تزوير معاملاتٍ عقاريةٍ وإضرارها العمد بأموال ومبالغ الجهة التي تعمل بها.

وبيّنت أن: "المُدانة أقدمت أيضاً، بالاشتراك مع مُدتهمةٍ أخرى مُفردة قضيتها، على تمشية معاملة بيع أحد العقارات، وفتح إضرارةٍ فرعيةٍ دون مُراعاة التعليمات والتعمُّد في إضاعة

الإصابة الأصليّة، فضلاً عن التلاعب بأرقام غلاف إصابة عقارٍ تابع لبلديّة كركوك؛ ممّا ألحق ضرراً بالمال العام".

وبيّنت أنّ: "المحكمة، بعد اطلاعها على الأدلة المُتخصّلة في هذه القضايا وأقوال المُمثل القانوني" لوزارة العدل، توصّلت إلى القناعة التامّة بمُقصريّة المُدانة، فأصدرت قراراتها وفق أحكام المادة (340) من قانون العقوبات، وبدلالة موادّ الاشتراك (47 و38 و49) منه، وذلك لإلحاقها الضرر بمصالح الدولة، وإعطاء الحق للمُشتكين بمُراجعة المحاكم المدنيّة؛ للمُطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرارات الدرجة القطعيّة".